

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
---	--	--------------------	---	---	---	--

## المجلس

### الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة

روما، 3 - 7 ديسمبر/كانون الأول 2012

### تقرير الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية روما، 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

#### موجز

- نظرت اللجنة، في دورتها العادية الثانية في عام 2012، في الوضع المالي للمنظمة ومسائل أخرى تندرج تحت إطار ولاياتها. وفي هذا التقرير الصادر عن الدورة السابعة والأربعين بعد المائة، فإن اللجنة:
- ترفع توصيات محددة إلى المجلس (1) تحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها (الفقرة 7)؛ (2) بشأن الحسابات المراجعة لفترة السنتين 2010-2011 (الفقرة 10)؛ (3) وبشأن التوصيات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، بما في ذلك جدول المرتبات المنقح لفئة موظفي الخدمات العامة (الفقرة 31)؛ (4) وبشأن التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة (الفقرة 54).
  - تبلغ المجلس بقراراتها (1) التي توافق على المعدلين المقترح اعتمادهما لتحديد حجم الحسم لكل دولة عضو في إطار الخطة التحفيزية للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها (الفقرة 12)؛ (2) وتقر حسابات مجمع السلع والخدمات في سنة 2011 (الفقرة 13)؛ (3) وتقر إنشاء إطار جديد لحالات الطوارئ من المستوى 3 ضمن المكون المتجدد للصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل (الفقرة 21)؛ (4) وتقر اقتراحات المدير العام بتعديل سياسة الكشف عن التقارير (الفقرة 40)؛ (5) وتقر التحديث المقترح لميثاق مكتب المفتش العام (الفقرة 48).
  - تلفت انتباه المجلس إلى التوجيهات التي رفعتها إلى الأمانة بخصوص الوضع المالي للمنظمة والمسائل المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية وإطار نظم الإدارة والمعلومات والمسائل الخاصة بالإشراف.
  - تبرز للمجلس المبادرات الهادفة إلى تحسين أساليب عملها.

### الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

- يطلب من المجلس أن يقر توصيات اللجنة بشأن سداد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها، والحسابات المراجعة لفترة السنتين 2010-2011، والتوصيات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة.
- ويطلب من المجلس أن يأخذ علماً بقرارات اللجنة بشأن معدلي الحسم للخطة التحفيزية، وحسابات مجمع السلع والخدمات في سنة 2011، والصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل، وسياسة الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية، وميثاق مكتب المفتش العام.
- ويطلب من المجلس أن يقر التوجيهات التي قدمتها اللجنة إلى الأمانة بشأن جميع المسائل الأخرى التي تدرج ضمن ولايتها بالإضافة إلى المبادرات الهادفة إلى تحسين أساليب عملها.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد David McSherry

أمين لجنة المالية

الهاتف: +39 06570 53719

## بيان المحتويات

### الصفحات

5.....	مقدمة
6.....	رصد الوضع المالي
6.....	الوضع المالي للمنظمة
7.....	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2010-2011
8.....	الخطة التحفيزية للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها
8.....	الحسابات المراجعة - مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2011
9.....	المسائل المتعلقة بالميزانية
9.....	التغييرات التحولية في فترة السنتين 2012-2013
9.....	تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية
10.....	التقرير السنوي عن الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل
10.....	التقرير السنوي عن مصروفات تكاليف الدعم وعمليات الاسترداد
.....	الإطار الاستراتيجي المراجع والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل
12.....	للفترة 2014-2017
12.....	الموارد البشرية
12.....	تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي وخطة العمل لإدارة الموارد البشرية في الفترة 2012-2013
13.....	توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية المقدمة إلى الجمعية العامة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات)
13.....	أطر نظم الإدارة والمعلومات
13.....	تقرير مرحلي عن تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد
14.....	الإشراف
14.....	تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي
15.....	الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية
15.....	سياسة حماية المبلّغين عن المخالفات

- 16 ..... تواتر رفع تقارير لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة
- 16 ..... اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة
- 17 ..... ميثاق مكتب المفتش العام
- استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة.....
- 18 ..... إطار منظمة الأغذية والزراعة
- 19 ..... التقدم على صعيد برنامج الإقرار المالي
- 19 ..... التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة
- 19 ..... تحسين أساليب عمل لجنة المالية وكفاءتها
- 19 ..... برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية في الفترة 2010-2013
- 20 ..... حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد
- 20 ..... أساليب عمل لجنة المالية
- 20 ..... أية مسائل أخرى
- 20 ..... موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة
- 21 ..... وضع اختيار وتعيين المراجع الخارجي
- 22 ..... الملحق- وثائق للعلم

## مقدمة

- 1- رفعت اللجنة إلى المجلس التقرير التالي عن دورتها السابعة والأربعين بعد المائة.
- 2- وإلى جانب رئيس الدورة السيد Moungui Médi، حضر الدورة ممثلو الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيد Matthew Worrell (أستراليا)
  - السيد Olyntho Vieira (البرازيل)
  - السيد Laurent D. Couliadiati (بوركينافاسو)
  - السيد Shobhana K. Pattanayak (الهند)
  - السيد Hideya Yamada (اليابان)
  - السيدة منار صباح محمد الصباح (الكويت)
  - السيدة Emma María José Rodríguez Sifuentes (المكسيك)
  - السيد محمد لمغاري (المغرب)
  - السيد Ronald Elkhuisen (هولندا)
  - السيد Vladimir V. Kuznetsov (الاتحاد الروسي)
  - السيد محمد الطيب النور (السودان)
  - السيدة Karen E. Johnson (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- وأحاط الرئيس للجنة علماً بأن:
- السيد Alan Romero Zavala (المكسيك) قد اختير ليحل محل السيدة Emma María José Rodríguez في جزء من هذه الدورة.
  - السيد محمد المغاري (المغرب) قد اختير ليحل محل السيد فوزي لقجع في هذه الدورة.
  - السيد Jorge E. Solares (الولايات المتحدة الأمريكية) قد اختير ليحل محل السيدة Johnson في جزء من هذه الدورة.
- 4- ويمكن الحصول على ملخص عن مؤهلات الممثلين البديلاء من موقع الأجهزة الرئاسية والدستورية على العنوان التالي على شبكة الإنترنت:
- <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/>
- 5- وبالإضافة إلى ما سبق، حضر مراقبون صامتون من الدول الأعضاء التالية الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة:
- كندا
  - الصين
  - الاتحاد الأوروبي

- فرنسا
- ألمانيا
- آيرلندا
- جمهورية إيران الإسلامية
- باكستان
- الفلبين
- بولندا
- سان مارينو
- الجمهورية السلوفاكية
- سويسرا
- تايلند
- تركيا

### رصد الوضع المالي

#### الوضع المالي للمنظمة

6- نظرت اللجنة في الوضع المالي للمنظمة في 30 يونيو/حزيران 2012 وتوقعات التدفق النقدي لعام 2012 بما في ذلك السيولة في المنظمة، وحالة الاشتراكات المقررة المستحقة، والاستثمارات طويلة الأجل، والالتزامات المتعلقة بالموظفين، والعجز في الحساب العام للمنظمة، ومستوى مصروفات برنامج التعاون التقني. كما زُودت اللجنة بآخر المعلومات عن حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات ووضع السيولة في المنظمة في نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2012.

7- وإن اللجنة:

(أ) إذ أشارت إلى أن الوضع النقدي في نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012 كاف لتغطية المصروفات المقررة حتى نهاية نوفمبر/ تشرين الثاني فحسب، وإذ أقرت بأن المنظمة لا تزال سريعة التأثير بتوقيت سداد الاشتراكات، فإنها حثت جميع الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها لضمان استمرار المنظمة في الوفاء بالاحتياجات النقدية التشغيلية اللازمة لبرنامج العمل دون اللجوء إلى الاقتراض من الخارج.

(ب) وإذ أقرت بأن نقص تمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين يشكل مسألة متكررة، فإنها طلبت استعراض هذه المسألة في اجتماع غير رسمي للممثلين الدائمين وأعضاء لجنة المالية في الربع الأول من عام 2013، قبل النظر فيها في الدورة العادية المقبلة للجنة، وطلبت كذلك إتاحة وثيقة

المشاور، التي سيتعين إعدادها من قبل الأمانة بما في ذلك مجموعة من الخيارات لمعالجة هذه المسألة، قبل انعقاد هذا الاجتماع غير الرسمي بثلاثين يوماً على الأقل؛  
(ج) وشددت على أهمية برنامج التعاون التقني وعلى ضرورة إسراع وتيرة التنفيذ.

#### الحسابات المراجعة – منظمة الأغذية والزراعة 2010-2011

8- أحيطت اللجنة علماً بأن المراجعة الخارجية أصدرت رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن الكشوفات المالية للمنظمة لفترة السنتين 2010-2011. وأشارت المراجعة الخارجية، لدى تقديم استنتاجاتها، إلى أن التقرير المفصل الذي رافق رأي المراجعة، تضمن عدداً من التوصيات والتعليقات في مجالات عدة بما في ذلك الخطط المتعلقة بالموظفين وتمويلها، وحالة دفع الاشتراكات المقررة والسيولة في المنظمة، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإدارة المستندة إلى النتائج، وبرنامج التعاون التقني، وإدارة أنشطة الطوارئ وإعادة التأهيل، وإدارة الموارد البشرية، وتقييم المشاريع، والمكاتب الميدانية. وأشارت اللجنة ببعض القلق إلى عدد التوصيات الأساسية والمهمة المتعلقة بالأداء الإداري للمنظمة والواردة هنا.

9- وإن اللجنة:

- (أ) رحبت برأي المراجعة الخارجية غير المشفوع بتحفظ وأعربت عن تقديرها لنوعية التقرير المفصل؛  
(ب) وأشارت مع التقدير إلى أن الأمانة والمراجعة الخارجية قد تعاونتا بشكل وثيق؛  
(ج) وتطلعت قدماً إلى تلقي تعليقات الأمانة بشأن تنفيذ التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية؛  
(د) وطلبت إلى الأمانة إعداد تقرير عن حالة اعتبارات المنظمة فيما يتعلق بوضع إطار للمساءلة والرقابة الداخلية يعرض عليها في دورتها العادية القادمة؛  
(هـ) واقترحت استعراض حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقرير المفصل للفترة 2010-2011، بما في ذلك رد الإدارة على هذه التوصيات، في اجتماع غير رسمي للجنة في أوائل عام 2013، قبل انعقاد دورتها العادية القادمة.

10- وإن اللجنة، إذ أخذت علماً بما قدمته المراجعة الخارجية والأمانة من ملاحظات وإيضاحات، أوصت بأن يُحيل المجلس إلى المؤتمر الحسابات المراجعة لفترة السنتين 2010-2011 لكي يعتمدها. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن تُحيل إلى المجلس مشروع القرار أدناه لكي يرفعه بدوره إلى المؤتمر.

## مشروع قرار المؤتمر

### الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2010-2011

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في تقرير الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس،

ويعد أن فحص الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2010-2011 وتقرير المراجعة الخارجية بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة.

(اعتمد في .. 2013)

### الخطة التحفيزية للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها

11- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 147/4 المعنونة "الخطة التحفيزية للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها" وناقشت فعالية الخطة التحفيزية.

12- وإن اللجنة:

(أ) طلبت إلى الأمانة إجراء تحليل لفعالية إدارة الخطة التحفيزية وتكاليفها وعرض نتائج هذا التحليل على اللجنة في دورتها في ربيع عام 2013، مع النظر في مجموعة من الخيارات لتشجيع دفع الاشتراكات في موعدها؛

(ب) وافقت على معدل 0.01 في المائة للدولار الأمريكي ومعدل 0.15 في المائة لليورو للتقييمين اللذين اقترح المدير العام اعتمادهما لتحديد حجم الحسم لكل دولة عضو سددت اشتراكاتها بالكامل قبل 31 مارس/آذار 2012. وسيقيد مبلغ الحسم المكتسب لحساب اشتراكات عام 2013، شريطة ألا يتجاوز مبلغ هذه الائتمانات إجمالي إيرادات الفوائد المحصلة في البرنامج العادي لعام 2012؛

(ج) وطلبت إلى الأمانة أن تقدم، في التقارير المقبلة بشأن هذا البند، معلومات عن التدابير المتخذة من قبل الإدارة للفت انتباه الدول الأعضاء إلى التزامها بدفع الاشتراكات في موعدها وبالكامل.

### الحسابات المراجعة - مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2011

13- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 147/5 "الحسابات المراجعة - مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2011". وأشارت اللجنة مع التقدير إلى تحسن كفاءة عمليات مجمع السلع والخدمات. وعلى ضوء رأي المراجعة الخارجية غير المشفوع بتحفظ، رحبت لجنة المالية بالتقرير وأقرت الحسابات المراجعة.

## المسائل المتعلقة بالميزانية

### التغييرات التحويلية في فترة السنتين 2012-2013

14- رحبت اللجنة بالوثيقة المتعلقة بالتغييرات التحويلية في فترة السنتين 2012-2013، وأخذت علماً بالتقدم المحرز بشأن التدابير التي أقرها المجلس في وقت سابق، بالإضافة إلى المبادرات الأخرى الهادفة إلى تحقيق التعزيز المؤسسي.

15- ونظرت اللجنة على وجه الخصوص في التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى تطبيق اللامركزية، ووظيفة إدارة الموارد البشرية، وإنشاء مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة. كما نظرت اللجنة في التدابير التحويلية الأخرى والتغييرات ذات الصلة التي تؤثر في الوظائف والمسؤوليات التراتبية.

16- وإن اللجنة:

(أ) أخذت علماً باتباع التوجيهات والقرارات الصادرة عن المجلس في تنفيذ التغييرات التحويلية في الفترة 2012-2013 والمضي قدماً فيها؛

(ب) وأيدت الطريقة المعدلة لإنشاء الوظائف وطريقة التوزيع المعدلة للاعتمادات الصافية بحسب أبواب الميزانية كما هو مبين في الجدول 2 في الوثيقة CL 145/3.

### تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية

17- استعرضت اللجنة الجوانب المالية لتنفيذ خطة العمل الفورية الواردة في الجزء خامس (الفقرات 58-61) من الوثيقة CL 145/10 المعنونة "تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية"، وأشارت إلى وضع المصروفات في نهاية أغسطس/آب 2012 في مختلف مشاريع خطة العمل الفورية.

18- وإن اللجنة:

(أ) رحبت بالتقرير المرحلي CL 10/145 عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية خلال عام 2012؛

(ب) واستعرضت التقدم المحرز في ميزانية خطة العمل الفورية ومصروفاتها لعام 2012 الواردة في الفقرات 58-61 من الجزء خامس في التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية؛

(ج) وأشارت إلى انخفاض المصروفات بشأن عدد من بنود خطة العمل الفورية، وهو ما يتوقع أن يسفر عن ترحيل مبالغ في نهاية عام 2012 تبلغ قيمتها حوالي 3.5 مليون دولار أمريكي. وأخذت علماً بعدم توقع ترحيل أية مبالغ أخرى بعد عام 2013؛

- (د) وأحاطت علما بأنه سيتم إدراج تقرير كامل عن الأداء المالي خلال عام 2012 في التقرير السنوي عن خطة العمل الفورية لعام 2012 الذي سيعرض عليها في دورتها في مارس/آذار 2013، بما في ذلك الميزانية لعام 2013.
- (هـ) وطلبت أن يتم في غضون ذلك تقديم وثيقة إلى أعضاء لجنة المالية تعرض التقدم المحرز في نظام تقييم وإدارة الأداء، وسياسة التنقل، ورؤية تغيير الثقافة، وبرنامج التنفيذ.
- (و) وأخذت علما بأنه سيتم تقديم تقرير عن ترتيبات ما بعد تنفيذ خطة العمل الفورية في عام 2013.

#### التقرير السنوي عن الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل

- 19- أخذت اللجنة علما بالوثيقة FC 147/8 وأشادت بإدارة الأمانة للصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل. وأقرت بأهمية الصندوق في التصدي لحالات الطوارئ وسلّمت بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها المراجعة الخارجية بشأن إدارة الصندوق وحوكمته.
- 20- وناقشت اللجنة إنشاء إطار جديد ضمن المكوّن المتجدد للصندوق من أجل دعم حالات الطوارئ من المستوى 3، بما في ذلك إقامة تعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، ولا سيما برنامج الأغذية العالمي.
- 21- وإن اللجنة:

- (أ) أخذت علما بما سجله الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل من أداء خلال الفترة 1 يوليو/تموز 2011 - 30 يونيو/حزيران 2012 وأعربت عن تقديرها للدور الرئيسي للصندوق في تمكين الفاو من الاستجابة بسرعة في المراحل المبكرة الحرجة لحالة طوارئ، وضمان حماية سبل كسب العيش واستعادتها؛
- (ب) وأقرت بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية كافة؛
- (ج) وأقرت إنشاء إطار جديد ضمن المكوّن المتجدد للصندوق لتزويد المنظمة بالوسائل اللازمة للتأهب لحالات الطوارئ من المستوى 3 والاستجابة لها.

#### التقرير السنوي عن مصروفات تكاليف الدعم وعمليات الاسترداد

- 22- استعرضت اللجنة التقرير السنوي عن مصروفات تكاليف الدعم وعمليات الاسترداد وأحاطت علما بتنفيذ السياسة المتعلقة بتكاليف الدعم خلال الفترة من 1 يونيو/حزيران 2011 إلى 31 مايو/أيار 2012. ومن أصل ما مجموعه 799 مشروعاً من مشاريع حساب الأمانة التي فتحتها المنظمة خلال هذه الفترة، فرضت على المشاريع معدلات اندرجت تحت إطار السياسة المعتمدة حالياً وتمت الموافقة على 89.8 في المائة منها عند معدلاتها القصوى. وأخذت اللجنة علماً بأنه فرض على بعض المشاريع معدلات أدنى من المعدلات القصوى. وطلبت اللجنة أن تقدم التقارير السنوية

المقبلة معلومات مفصلة بشكل أكبر عن الإحصاءات المتعلقة بالمشروع المعتمدة عند معدلاتها القصوى لإبراز نوع المشاريع الموافق عليها عند معدل غير معدل استرداد التكاليف الموحد، وعددها وحجمها.

23- ونظرت اللجنة في التقدم المحرز في تنفيذ الآلية المحسنة لاسترداد التكاليف التي أقرها المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2011 لتنفيذها في عام 2012. وأشارت إلى أن الأمانة تتوقع استرداد حوالي 8.1 مليون دولار أمريكي في فترة السنتين الحالية، بما يؤدي إلى تحقيق هدف 6 ملايين دولار أمريكي كوفورات من خلال تحسين استرداد التكاليف على نحو ما هو وارد في التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013. وأشارت اللجنة إلى تقديم معلومات غير كافية عن طبيعة القرارين اللذين اتخذهما المجلس وتطبيقهما. كما أشارت إلى التطبيق بأثر رجعي للزيادة على المشاريع الجارية. وأشارت إلى تأكيد الأمانة على أن ذلك سيخضع للاستعراض والتطبيق بشكل مرن وعلى تفادي الرسوم المزدوجة الممكنة.

24- ورأت اللجنة أنه يتعين تطبيق الآلية في حالتين:

- (أ) لغرض استرداد التكاليف المتغيرة غير المباشرة للخدمات المقدمة في ما يتعلق بتوظيف وإدارة موظفي المشاريع، والمشاريع التي تكون فيها معدلات تكاليف دعم المشاريع أدنى من معدلات الحد الأقصى؛
- (ب) ولغرض استرداد التكاليف المتصلة بخدمات دعم تكنولوجيا المعلومات، والخدمات الأمنية، والرسوم المتعلقة بشغل المكاتب بالنسبة للموظفين الممولين من خارج الميزانية.
- (ج) وأشارت إلى أن التكاليف المتغيرة تعالج بطريقة مختلفة وأن المبلغ الإجمالي لتطبيق التدبيرين يمكن أن يجعل تكاليف الدعم تتجاوز المعدل المتفق عليه وهو 13 في المائة.

25- وأشارت اللجنة إلى أن هذا الإجراء لم يطبق بعد بالنسبة للفئة الأولى إلى حين إيجاد نظام كحل لضمان بقاء إجمالي معدل الاسترداد لهذه المشاريع ضمن المعدل الأقصى. في حين يجري حالياً تنفيذ الفئة الثانية بالنسبة للموظفين الممولين من خارج الميزانية في المقر لاسترداد التكاليف غير المدرجة في المعدلات القصوى المقررة لتكاليف دعم المشاريع.

26- وإن اللجنة:

- (أ) شددت على أهمية تزويد الشركاء في الموارد بمعلومات وبيانات واضحة وفي الوقت المناسب بشأن تنفيذ الآلية؛
- (ب) ووافقت على مشروع الخطوط العريضة للتقرير الشامل بشأن تكاليف الدعم الذي سيعرض على لجنة المالية في عام 2013، وطلبت بأن يتضمن معلومات عن مواءمة النهج لاسترداد التكاليف داخل منظومة الأمم المتحدة.
- (ج) طلبت أن يتم تطبيق الزيادة على المشاريع الجارية بطريقة مرنة وأن يتم ضمان تفادي الرسوم المزدوجة.

### الإطار الاستراتيجي المراجع والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017

27- رحبت اللجنة بالوثيقة المتعلقة بالإطار الاستراتيجي المراجع والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017. وبينما أعربت اللجنة عن تقديرها لما تضمنته الوثيقة من معلومات شاملة، فإنها أقرت بأن الخطة المتوسطة الأجل وخطط الإجراءات التي يجري إعدادها بالنسبة للأهداف الاستراتيجية الخمسة هي عمل قيد التنفيذ وتطلعت إلى اعتمادها في المستقبل. وناقشت اللجنة مواصلة إعداد الإطار الاستراتيجي المراجع وأشارت إلى ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للتجارة والإصلاح التجاري، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لصون التنوع البيولوجي، وتعزيز خدمات النظام الإيكولوجي، وزيادة الإنتاج في الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي 2.

28- وإن اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أن عملية التفكير الاستراتيجي التي أطلقها المدير العام تحرز تقدماً جيداً وتوفر أساساً سليماً يستند إليه لتحديد عمل المنظمة في المستقبل؛
- (ب) ورحبت بأوصاف الأهداف الاستراتيجية الخمسة، وأقرت بأنها تبرز مجالات العمل الرئيسية التي ستركز فيها المنظمة جهودها لتحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة؛
- (ج) وتطلعت إلى مواصلة بلورة الهدف بشأن النوعية الفنية والمعرفة والخدمات، بما في ذلك إعداد مؤشرات الأداء، وكذلك بشأن النهج المعتمدة لوضع الميزانية والإدارة بأسلوب المصفوفة، في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015.

### الموارد البشرية

تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي وخطة العمل لإدارة الموارد البشرية

في الفترة 2012-2013

29- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي المستكمل عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي وخطة العمل لإدارة الموارد البشرية في الفترة 2012-2013. وإذ أقرت اللجنة بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ المبادرات الرئيسية والتغيير الذي يتحقق في تحويل وظيفة الموارد البشرية، فإنها سلمت بأن هذا التحول لا يزال عملاً قيد التنفيذ.

30- وإن اللجنة:

- (أ) رحبت بالتحسن الذي طرأ على عرض التقرير؛
- (ب) وأخذت علماً بتنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2012 بشأن هيكل وأولويات وظيفة الموارد البشرية؛
- (ج) وطلبت تقديم المزيد من المعلومات في دورتها العادية القادمة بشأن (1) الخطوات الملموسة المتخذة لتخفيض المهل الزمنية للتعيين؛ (2) والتوزيع الجغرافي للموظفين الفنيين المبتدئين؛ (3) والتقدم

المحرز في مواصلة بلورة سياسة التنقل في المنظمة؛ (4) والتقدم المحرز في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛  
 (د) وطلبت معلومات محدثة عن حالة سياسات الموارد البشرية في ما يتعلق (1) بتفويض السلطات (2) وتوظيف المتقاعدين، ضمن سياق السعي إلى تجديد القوى العاملة، بالإضافة إلى إجراءات اختيار منقحة بالنسبة للموظفين، لا سيما بالنسبة للموظفين الرفيعي المستوى.

#### توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية

ومجلس صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية المقدمة إلى الجمعية العامة  
 (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات)

31- إن اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بالتوصية الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية بعد إجراء مسح المرتبات في روما لعام 2012 لفئة موظفي الخدمات العامة لاعتماد جدول منقح للمرتبات أدنى بنسبة 9.2 في المائة من الجدول الحالي المعمول به منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2010؛  
 (ب) وأخذت علماً بأن هذا الإجراء يعني سريان جدولين للمرتبات بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة في روما خلال فترة انتقالية.  
 (ج) ووافقت على إحالة توصيات لجنة الخدمة المدنية بهذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة الخامسة والأربعين بعد المائة للموافقة على جدول المرتبات المنقح.

#### أطر نظم الإدارة والمعلومات

#### تقرير مرحلي عن تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد

32- استعرضت اللجنة الوثيقة FC147/13 التي عرضت آخر المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد.

33- وأحيطت اللجنة علماً ببدء تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد كما هو مخطط له في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، مع استخدام النظام الجديد لمعالجة المعاملات المالية وتلك الخاصة بالموارد البشرية في المقر وجميع المكاتب الإقليمية. وأخذت اللجنة علماً بالأنشطة المخطط لها للاستعاضة عن نظام المحاسبة الميدانية بالنظام العالمي لإدارة الموارد في أكثر من 100 مكتب في مختلف أنحاء العالم بحلول مايو/أيار 2013 وإعداد كشوفات مالية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من عام 2014.

34- وأخذت اللجنة علماً بالمجالات التي تبعث على القلق التي حددها مكتب المفتش العام في تقريره الأخير والإجراءات التي تتخذها الأمانة لمعالجة هذه القضايا. وأحييت اللجنة علماً بأن وحدة السفر لا زالت تشكل مجالا يبعث على القلق ينبغي متابعته عن كثب.

35- وأعاد المفتش العام، عقب إجراء تقييمين للبرنامج، تأكيد التزام مكتبه بمواصلة دعم برنامج النظام العالمي لإدارة الموارد والمجلس التنفيذي للبرنامج في تحديد المخاطر والتخفيف من وطأتها في الوقت المناسب.

36- وإن اللجنة، استناداً إلى استعراضها للمعلومات المقدمة:

- (أ) **هنأت الأمانة على ما تحققت من بداية ناجحة في تشغيل النظام؛**
- (ب) **وشددت على أهمية استيفاء مواعيد البرنامج الأخرى المستهدفة، ولا سيما في ما يتعلق بالمواعيد النهائية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛**
- (ج) **ورحبت بتعزيز ترتيبات الحوكمة، وعلى وجه الخصوص إدراج جميع الممثلين الإقليميين الخمسة في مجلس البرنامج؛**
- (د) **وحثت الأمانة على معالجة المخاطر التي حددها مكتب المفتش العام وضمن استقرار النظام بشكل كامل خلال الأشهر اللاحقة؛**
- (هـ) **وطلبت إلى الأمانة تقديم معلومات إضافية بشأن ترتيبات ما بعد التنفيذ والتكاليف ذات الصلة في دورتها القادمة، خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2014 والخطط الموضوعة لتقييم وصد جني الفوائد المتأتية عن النظام العالمي لإدارة الموارد.**

#### الإشراف

##### تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي

37- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 147/14 المعنونة "تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي"، التي قدمت ملخصاً عن التقدم الذي أحرزته المنظمة في تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية، ولا سيما تلك الناشئة عن تقرير المراجعة المفصل لفترة السنتين 2008-2009 بما في ذلك حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن تقرير المراجعة الخارجية بشأن استعراض وتقدير الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل، وآخر المعلومات عن الإجراءات التي يجري اتخاذها بعد استعراض اتفاقات البلد المضيف.

38- وإن اللجنة:

- (أ) **أعربت عن تقديرها لهذا التقرير الذي يتضمن جدولاً يفصل حالة التقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات؛**
- (ب) **وأعربت عن قلقها حيال بطء وتيرة التنفيذ؛**

- (ج) وتطلعت إلى تلقي تقرير محدث في دورتها العادية القادمة، بما في ذلك حالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المطول عن الكشوفات المالية للفترة 2010-2011؛
- (د) وطلبت أن يتم، في التقارير المقبلة، إدراج معلومات عن المكتب المسؤول عن عملية التنفيذ.

#### الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية

- 39- تناولت اللجنة الوثيقة FC 147/15 التي أكدت فيها الإدارة موافقتها على القيام بتحديث دوري أثناء العام لقائمة التقارير التي تشملها سياسة الكشف عن التقارير من خلال موقع الممثلين الدائمين، وسلطت الضوء على مزايا الاحتفاظ بسياسة الكشف الحالية عن تقارير المراجعة المتمثلة في "الإطلاع فحسب". كما أبلغت اللجنة بأن هناك حلاً جديداً بنظام يمكن بمقتضاه للممثلين الدائمين أو من يختارونهم الإطلاع على التقارير عن بعد من مواقعهم باستخدام نظام آمن على الإنترنت، كبديل عن الإطلاع على هذه التقارير في مكاتب المفتش العام. وأخذت اللجنة علماً بالسياسة الجديدة للكشف عن التقارير التي اعتمدها مؤخراً برنامج الأغذية العالمي.
- 40- وإن اللجنة:

- (أ) أقرت اقتراح المدير العام بتعديل السياسة المعتمدة حالياً للكشف عن تقارير مكتب المفتش العام من أجل تقديم معلومات عن تقارير المكتب التي تشملها هذه السياسة، من خلال تحديث موقع الممثلين الدائمين على شبكة الإنترنت بشكل دوري؛
- (ب) وأقرت اقتراح المدير العام بتنفيذ حل آمن يعتمد على الإنترنت، من شأنه أن يسمح بتنفيذ السياسة الحالية "للإطلاع فحسب" التي يمكن بموجبها للممثلين الدائمين أو من يختارونهم الإطلاع على هذه التقارير على الإنترنت من مواقعهم، دون الحاجة إلى تنزيلها أو إحالتها أو طباعتها أو نسخها، وذلك كبديل عن الإطلاع عليها في مباني مكتب المفتش العام؛
- (ج) ولاحظت أنه، فيما يتعلق بأي اقتراحات في المستقبل بإدخال تعديلات أخرى على سياسة الكشف عن تقارير مكتب المفتش العام، يتعين إقامة تمييز واضح بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والحفاظ عليه تلافياً للتداخل بين وظائف كل منهما؛
- (د) وطلبت إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن سياسات الكشف عن تقارير المراجعة التي تنفذها الوكالات الأخرى في الأمم المتحدة وأن تقوم بتحليل البيانات وأن ترفع نتائج ذلك إلى اللجنة في دورتها العادية القادمة.

#### سياسة حماية المبلغين عن المخالفات

- 41- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة FC 147/16 التي ألفت الضوء على التقدم الذي أحرزته المنظمة في تنفيذ سياسة المنظمة في حماية المبلغين عن المخالفات. كما ناقشت اللجنة في ضوء التجارب، ما إذا كان الأمر مازال مناسباً أن يقوم

مكتب المفتش العام بالتقدير المبدئي للشكاوى من الانتقام وكذلك التحقيق فيها، وهو ما يخالف ما هو متبع في بعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

42- وإن اللجنة:

- (أ) إذ لاحظت أن سياسة حماية المبلغين عن المخالفات هي سياسة حديثة العهد، وأن خبرة مكتب المفتش العام في تنفيذها مازالت محدودة، فإنها وافقت على أن أي نقل لمسؤولية مكتب المفتش العام عن الاستعراض المبدئي للشكاوى تحت إطار سياسة حماية المبلغين، سيكون أمراً سابقاً لأوانه، وأن هذه المسألة ينبغي أن تظل قيد الاستعراض؛
- (ب) وأيدت اقتراحات مكتب المفتش العام بمتابعة الارتقاء بمستوى الوعي بهذه السياسة داخل المنظمة، في المقر وفي المواقع الميدانية على السواء.

#### تواتر رفع تقارير لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

43- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 147/17 وناقشت ما إذا كان من المناسب إدخال أي تغييرات على توقيت أو تواتر رفع التقارير إلى اللجنة عن استنتاجات وتوصيات لجنة المراجعة في المنظمة وعن حالة أي إجراءات بشأن هذه التوصيات.

44- وإن اللجنة:

- (أ) أكدت من جديد رغبتها في أن يعرض كل من التقرير السنوي للمفتش العام وتقرير لجنة المراجعة في المنظمة كل سنة على لجنة المالية في دورة الربيع، لكي تتمكن اللجنة من مناقشة التقريرين معاً؛
- (ب) وأيدت الممارسة الحالية التي مفادها أن يكون تقرير لجنة المراجعة في المنظمة، لدى تقديم نسخة منه إلى لجنة المالية، مشفوعاً بتعليقات خطية للمدير العام يمكن فيها تبيان حالة الإجراءات المتخذة بشأن المسائل المعروضة في التقرير الحالي للجنة المراجعة أو في التقارير السابقة حيثما يكون ذلك مناسباً.
- (ج) ووافقت على أن بإمكان لجنة المالية أن تتخذ قراراً بحسب كل حالة على حدة، رهنا بطبيعة المسائل المطروحة في تقارير لجنة المراجعة بالمنظمة، حول ما إذا كانت تطلب أن تقدم الأمانة معلومات مستكملة أخرى عن الإجراءات التي اتخذت في دورة قبل إصدار التقرير السنوي للسنة التالية.

#### اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

45- استعرضت اللجنة وناقشت الوثيقة FC 147/18 التي عرضت معلومات مستكملة مقترحة بشأن الاختصاصات الحالية للجنة المراجعة في المنظمة. وأبلغت اللجنة بأن مكتب المفتش العام قد قدم مدخلات مهنية في إعداد المعلومات المستكملة المقترحة وأن المفتش العام قد أيد هذه الاقتراحات.

46- وإن اللجنة:

- (أ) لاحظت أن التغييرات المقترحة في الاختصاصات الحالية قد حظيت بتأييد المفتش العام ولجنة المراجعة في المنظمة، وبموافقة المدير العام؛
- (ب) وأيدت المعلومات المستكملة المقترحة بشأن الاختصاصات شريطة إعادة النظر فيها مرة أخرى من أجل (1) تعديل شروط أهلية الأعضاء، كأن يتم اختيارهم على أساس خبراتهم ومؤهلاتهم ككبار مراجعين و/ أو فني تحقيقات، (2) تطبيق حد السنتين على المتقاعدين بالنسبة إلى من هم من أمانة المنظمة فحسب، مع حذف الإشارة إلى الأعضاء السابقين في المثلثات الدائمة، (3) وحذف الإشارة إلى ترتيبات المدير العام في تحديد جهة اتصال لإبلاغ نتائج مداولات اللجنة؛
- (ج) وطلبت إلى الأمانة استكشاف بدائل لاضطلاع المفتش العام بدور أمين لجنة المراجعة؛ وتطبيق سياسة الإقرار المالي على أعضاء لجنة المراجعة، وطلبت وضع إشارة أقوى إلى رفع لجنة المراجعة للتقارير إلى الأجهزة الرئاسية؛
- (د) وطلبت إلى الأمانة تقديم نسخة معدلة من اختصاصات لجنة المراجعة تبرز توصيات اللجنة إلى دورتها العادية القادمة في عام 2013 لإقرارها؛
- (هـ) وشجعت استمرار مشاركة المفتش العام في العمل مع لجنة المراجعة لتحديث الاختصاصات بما يتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

#### ميثاق مكتب المفتش العام

47- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 147/19 وناقشت اقتراح الإدارة بتحديث الميثاق الحالي لمكتب المفتش العام، مع ملاحظة أنه تم تحديثه في الأصل لإضافة المعلومات اللازمة في موثيق المراجعة الداخلية في ظل عمليات التحديث الأخيرة للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية. وتتعلق المعلومات الإضافية بتعريف المراجعة الداخلية وما يتصل بها من خدمات التأمين والخدمات الاستشارية، والتأكيد السنوي على الاستقلالية داخل المنظمة، ورفع التقارير عن وضع التوصيات السابقة بشأن المراجعة الداخلية، ورفع التقارير عن استقلالية ضمان جودة وظيفة المراجعة. وتعكس هذه المعلومات التعاريف والممارسات الجارية التي اعتمدها بالفعل مكتب المفتش العام.

48- وإن اللجنة:

- (أ) أحاطت علماً بأن المفتش العام ولجنة المراجعة والمدير العام قد أيدوا بالفعل التغييرات المقترحة؛
- (ب) وأخذت علماً بأن الميثاق الذي جرى تحديثه سيصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني

2013؛

- (ج) وأوصت بأن يتم في الفقرة 21 من الميثاق تغيير ترتيب المدير العام ولجنة المراجعة كجهات متلقية للتقارير؛
- (د) وأوصت بتعديل الفقرة 30 من الميثاق لكي يتم إبراز إتاحة سبل آمنة على الإنترنت للاطلاع عن بعد فحسب على تقارير المراجعة وتقارير الدروس المستفادة من التحقيقات، كبديل للإطلاع على التقارير في مباني مكتب المفتش العام؛
- (هـ) وأيدت التحديث المقترح للميثاق، رهنا بالتغييرات أعلاه التي يجري إدخالها؛
- (و) وطلبت إلى المفتش العام أن يرصد بصورة مستمرة التطورات المتعلقة بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأن يقترح تحديثات على الميثاق بناء على ذلك.

استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 لتمكينها من ممارسة

سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

49- نظرت اللجنة بشكل عام في الوثيقة FC 147/20 المعنونة "استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة"، التي عرضت أيضاً على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة البرنامج. وأحاطت اللجنة علماً بمداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي وردت في الوثيقة FC 147/20 Add.1. وأقرت اللجنة بأن هذه المسألة هي موضع النظر منذ عام 2009، كمتابعة لخطة العمل الفورية، وأنها ذات طابع معقد نظراً للطبيعة المختلفة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، بالإضافة إلى وجهات نظر الأعضاء المتباينة إزاء مستوى الاستقلال الذاتي الذي ينبغي أن يمنح لهذه الأجهزة.

50- وإن اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بأن الإدارة سترفع تقريراً عن تنفيذ مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى لجنة المالية في دورتها التي ستعقد في ربيع عام 2013؛
- (ب) وأحاطت علماً بأن بعض الأعضاء قدموا ملاحظات مكتوبة عن الوثيقة FC 147/20، ستنظر فيها الإدارة؛
- (ج) وطلبت إلى الإدارة تقديم المزيد من المعلومات عن الخصائص الدستورية والإدارية والمالية الرئيسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، حتى يتسنى لها دراسة المقترحات المتعلقة بأجهزة محددة؛
- (د) وقررت أن تعيد دراسة هذه المسألة بالتفصيل في دورتها التي ستعقد في ربيع عام 2013.

التقدم على صعيد برنامج الإقرار المالي

51- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 147/21 المعنونة "التقدم على صعيد برنامج الإقرار المالي"، وأشارت إلى أن برنامج الإقرار المالي يستند إلى البرنامج الموحد على نحو ما تنفذه الأمانة العامة للأمم المتحدة والبرامج والصناديق

الأخرى، وأن اختيار شركة الاستشارة التي يستعان بخدماتها لاستعراض الاستبيان يتمشى مع اختيار الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقرا لها.

52- وإن اللجنة:

- (أ) أعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز في اعتماد البرنامج؛  
 (ب) وطلبت أن تعرض التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج الإقرار المالي على اللجنة في دوراتها القادمة.

#### التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

53- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 147/22 المعنونة "التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة" التي استعرضتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس. وأشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة المعقودة في مايو/أيار 2012، في إطار النهوض بواجبها لتحليل الآثار المالية المترتبة على المقترحات، أن تقدم معلومات مالية شاملة عن التسهيلات التي يتعين توفيرها للمدير العام المنتخب اعتبارا من تاريخ انتخابه وإلى أن يتسلم مهامه.

54- وإن اللجنة:

- (أ) قررت أنه يمكن معالجة هذه المسألة في سياق إعداد برنامج العمل والميزانية، مع الأخذ في الاعتبار أيضا في المستقبل ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الانتخاب وتسلم المهام ستة أسابيع؛  
 (ب) وأقرت التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة وأحالتها إلى المجلس، ليحيلها بدوره بعد ذلك إلى المؤتمر.

#### تحسين أساليب عمل لجنة المالية وكفاءتها

#### برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية في الفترة 2010-2013

55- إن اللجنة:

- (أ) رحبت بالنسخة المعدلة من برنامج العمل المتعدد السنوات، وأعربت عن تقديرها لجودة الوثيقة المقدمة؛  
 (ب) وطلبت أن يتم إعداد نسخة محدثة من برنامج العمل المتعدد السنوات لدورتها العادية القادمة، وأن تبرز التصويبات التحريرية الأخرى التي اقترحتها اللجنة أثناء استعراضها للوثيقة.

### حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد

56- إن اللجنة:

- (أ) رحبت بالوثيقة المحدثة عن حالة التوصيات الصادرة عنها والتي لم تُنفذ بعد؛  
 (ب) وطليت أن تتضمن الوثيقة مواعيد مقررّة ومحددة لتلك الإجراءات التي ستعرض على اللجنة في دوراتها القادمة.

### أساليب عمل لجنة المالية

57- أخذت اللجنة علماً بأهمية استعراض أساليب عملها باستمرار حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها وأغراضها الشاملة. وناقشت عدداً من الأفكار في هذا الصدد، بما في ذلك استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات لتيسير استعراض الوثائق، وإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بين الأعضاء ومع الأمانة، والطرق المتبعة في الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء اللجنة، ونهجها في استعراض بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها أيضاً الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية.

58- وإن اللجنة:

- (أ) أيدت استكشاف إمكانية تنظيم زيارات ميدانية مواضيعية لأعضاء اللجنة في كل من المكاتب الميدانية والوحدات في المقر التي هي ذات صلة بولايتها، والتي من شأنها أن تتعزز اللجنة وتزودها بالمعلومات اللازمة لأداء عملها؛  
 (ب) وطليت إلى الأمانة أن تنظر في اعتماد أدوات تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تدعم استعراض الأعضاء للوثائق؛  
 (ج) وأيدت مبدأ إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بين الأعضاء ومع الأمانة، تحضيراً للدورات القادمة للجنة.  
 (د) وطليت إلى الأمانة، لدى صياغة وثائق تنظر فيها لجنة المالية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية، تقديم توجيهات صريحة بشأن الجوانب التي ينبغي للجننتين النظر فيهما.

### أية مسائل أخرى

### موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة

59- أحيطت اللجنة علماً بأنه من المقرر عقد الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة في روما خلال الفترة من 18 إلى 22 مارس/آذار 2013.

### وضع اختيار وتعيين المراجع الخارجي

60- أحاطت اللجنة علماً بالترتيبات المتخذة لقيام جماعة عمل مؤلفة من أعضاء لجنة المالية باستعراض الاقتراحات في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، وهو ما سيحدد عدد الاقتراحات التي ستدرج في قائمة قصيرة بمقدمي الاقتراحات الذين ستتم دعوتهم إلى تقديم عرض شفوي أمام لجنة المالية في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة في مارس/ آذار 2013.

## الملحق 1 – وثائق للعلم

- حالة الاشتراكات المقررة والمتأخرات حتى 30 يونيو/حزيران 2012 (الوثيقة FC 147/INF/2)
- الحسابات المراجعة- صندوق التسليف والادّخار في المنظمة لعام 2011 (الوثيقة FC 147/INF/3)
- تقارير وحدة التفتيش المشتركة)
  
- جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (JIU/REP/2010/6)  
(الوثيقة FC 147/INF/5)
- استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/4)  
(الوثيقة FC 147/INF/6)
- استعراض وحدة الخدمات الطبية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/1)  
(الوثيقة FC 147/INF/7)
- التعددية اللغوية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: حالة التنفيذ (JIU/REP/2011/4)  
(الوثيقة FC 147/INF/8)